دور القاضي الوطني في تطبيق أحكام المحاكم الدولية

The role of the national judge in applying the rulings of international courts.

نويس نبيل – استاذ محاضر أ
المركز الجامعي بريكة
البريد الإلكتروني Nabil.nouis@univ-batna.dz

فاضل رابح استاذ محاضر ب
المركز الجامعي بريكة

تاريخ الارسال: 2020/05/27	تاريخ القبول: 2022/01/02	تاريخ النشر: 2022/01/25

ملخص :

تتمتع قرارات الأجهزة القضائية الدولية عموما بقدر من السلطة والاحترام لدى المشاركين في الدعوى، وينشأ عن الحكم درجة عالية من الاستجابة والتوافق فالطبيعة الملزمة لقرار محكمة عادة لا تخضع لأي شك، وعادة ما تؤكد الأدوات الدستورية المنشئة للأجهزة القضائية الدولية على الطبيعة الملزمة لأحكامها، وليس من المدهش إدراك ذلك فمن المفترض أن يخضع اختيارا الى القضاء الدولي بكون لديه الاستعداد الكافي للالتزام بما يصدره هذا القضاء.

ونظرا لأهمية قرارات محكمة العدل الدولية كأحد المؤسسات القضائية الدولية الهامة فسوف نقوم في الصفحات التالية بإلقاء الضوء على مدى تأثير قراراتها على القاضي الداخلي ومدى احترام هذا الأخير لها ومدى إمكانية استعانة الأفراد بهذه الأحكام لتأييد ادعاء اتهم في الدعوى الوطنية

فالقاضي الوطني وهو بصدد بحثه عن مدى أهمية حكم المحكمة أن يبحث عن مدى أهمية ومكانة هذا الحكم في النمو المتزايد للعلاقات الدولية، ومدى مساهمته في نبذ العداء بين دول العالم، ولا ينظر بمعزل عن التطورات الدولية ولكن ينظر إليه كعنصر في عملية أكبر من الاتصالات والعلاقات التي يعبر فيها ترس صغير ضمن مجموعة من التروس تدبر الآلة المسماة" الجماعة الدولية".

الكلمات المفتاحية : القاضي الوطني،القاضي الدولي،المحاكم الدولية،الزامية الحكم.

المؤلف المرسل: نويس نبيل

Abstract:

The decisions of the international judicial bodies generally enjoy a degree of authority and respect among the participants in the lawsuit, and the judgment gives rise to a high degree of responsiveness and concordance. It is not surprising to realize that it is supposed to be subject to the choice of the international judiciary that he is ready to adhere to what is issued by this judiciary. Given the importance of the decisions of the International Court of Justice as an important international judicial institution, in the following pages we will shed light on the impact of its decisions on the internal judge and the extent of respect for the latter and the possibility of individuals to use these judgments to support the prosecution of the accused in the national case.

The national judge, in his search for the importance of the court's judgment, is looking for the importance and the status of this ruling in the growing growth of international relations, and the extent of his contribution to the rejection of hostility between the countries of the world, and is not seen in isolation from international developments, but seen as an element in a larger process Of contacts and relationships in which a small gear crosses within a group of gears manages the machine called the "international community"

key words: National Judge, International Judge, International courts, Mandatory of judgment.

مقدمة:

غالبا ما تلعب دساتير الدول وقوانينها دورا كبيرا في مجال استقبال الحكم القضائي الدولي وأثره على القاضي الداخلي، وكذلك الأعراف السائدة في هذه الدولة والمبادئ القانونية التي تعتنقها ومدى تفاعل قضائها مع الأحداث الدولية ومدى إيمان هذا القضاء بأن العالم أصبح دولة فيدرالية كبيرة وولاياتها هي الدول، ومدى تخلص القاضي الداخلي من عقدة السيادة التي قد تمنعه من أي تفاعل مع دول العالم الأخرى ومدى تفهمه للدور

المزدوج الذي يلعبه، فهو ليس مكلفا فقط بتطبيق قانونه الداخلي وإنما هو مكلف بالسهر على تنفيذ الالتزامات الدولية.

من هنا ما هو موقف القاضي الوطني من تطبيق الحكم القضائي الدولي؟، وهل ينطبق الحكم الدولي في النظام الداخلي كانطباقه في النظام القانوني الداخلي ؟

الفرع الأول: موقف القاضي الوطني من تطبيق الحكم القضائي الدولي:

إذا كانت القوة الإلزامية لأحكام محكمة العدل الدولية أمرا ثابتا بموجب المنطق ونصوص القانون[1]، فإن القوة التنفيذية لها وخاصة من خلال المحاكم الداخلية أمر يحوطه الكثير من الصعوبات والمشاكل القانونية والعملية.

فمن ناحية أولى يعد الإلزام بتنفيذ الحكم الدولي شأنه شأن باقي الالتزامات الدولية التزاما بتحقيق نتيجة وليس بإتباع وسيلة بما يؤدي إليه من اختلاف بين الدول في أسلوب وطريقة تنفيذ الحكم الدولي، واختلاف في داخل الدولة الواحدة من وقت إلى أخر ومن حكم لأخر[2].

إلا أننا نستطيع أن نجد مجموعة من المعايير تتحكم في موقف القاضي وتوجهه ونحاول إيرادها فيما يلي:

أولا – أثر مصلحة دولة المحكمة على تنفيذ الحكم:

الملاحظة العامة أن مصالح المجتمع الدولي تلعب دورا ثانويا في دوافع المحكمة وتشكيل عقيدتها وأرائها، ولعل المحاكم الوطنية تولي هذا المعيار أهمية كبيرة نظرا لوضوحه وسهولته في نفس الوقت، فالمحكمة إذا كان تنفيذ الحكم سيعود بالنفع على حكومتها أو لا يعود بالضرر عليها كان لديها الرغبة في تنفيذ الحكم دون أية اعتبارات أخرى تتعلق بالاندماج أو الحصانة القضائية أو نظرية المسائل السياسية، في حين أن الحكم إذا كان سيؤثر من بعيد أو من قريب على مصلحة دولتها أو سيحملها أعباء إضافية أو سيعود بالضرر عليها فإنها عادة ما ترفض تنفيذه متعللة بكثير من الأسباب[3].

ونستطيع في هذا السياق إيراد مثال لدولة واحدة هي الولايات المتحدة الأمريكية، وأمام نفس المحكمة وهي محكمة العدل الدولية ومن تلك القضايا البارزة قضية الرهائن الأمريكيين وقضية الأنشطة العسكرية.

قضية الرهائن الأمريكيين في طهران، في هذه القضية قام بعض الشباب الإيرانيين- بعد الثورة الإسلامية- باحتجاز العاملين بالسفارة الأمريكية في طهران عام 1979 وتقدمت على أثر ذلك الو.م.أ بطلب إلى محكمة العدل الدولية تطلب فيه أن تصدر المحكمة أمرا

تحفظيا بإطلاق صراح الرهائن الأمريكيين وتيسير مغادرتهم إيران، وقد جاء حكم المحكمة مؤيدا للطلبات الأمريكية، وقررت أيضا بأن إيران خالفت التزاماتها بالنسبة لو.م.أ وفقا لاتفاقية الصداقة الموقعة بينهما.

وبمجرد صدور قرار محكمة العدل فقد سارعت المحاكم الأمريكية إلى إظهار تأييدها واحترامها لهذا القرار المؤيد لمصلحة حكومتها وذلك في جميع القضايا التي رفعت أمامها وتتعلق بتنفيذ هذا القرار.

ففي قضية Narenji V.Civiletti [4]، أقام بعض الطلبة الإيرانيين المقيمين في الو.م.أ دعوى يعارضون فيها اللائحة التنفيذية التي تطالب طلبة ما بعد المرحلة الثانوية الإيرانيين أن يسجلوا أماكن إقامتهم ويحتفظوا بوضع"غير المهاجرين"، ومن أجل دعم إدعاءات الفرع التنفيذي في الحكومة الأمريكية فقد كان على المحكمة أن تجد أساسا معقولا لتلك الإدعاءات، وعلى الفور فقد استندت إلى قرار محكمة العدل في قضية الرهائن، الذي أكد أن سلوك الحكومة الإيرانية في قضية الرهائن يعد سلوكا مخالفا للقانون الدولي ومخالفا كذلك لاتفاقية الصداقة والتعاون بين البلدين، ووجدت المحكمة أن هذا القرار يوفر الأساس القانوني اللازم لاقتناع المحكمة بأن اللائحة المدعى بها تدخل في اختصاص سلطة المدعي العام وتؤيد دستوريتها.

وفي قضية U.S.V.central corporation of Illinois التي تتعلق بملكية عقارات سبق أن شغلها مسئولون إيرانيون وقامت الحكومة الأمريكية بالاستيلاء عليها بعد صدور حكم محكمة العدل في أزمة الرهائن مع إيران رغم أن الشركة المدعى عليها قد قامت بشرائها، فقد جاء قرار المحكمة مؤيدا للإدعاءات الأمريكية حيث قررت المحكمة الجزئية ما يلي"حيث أن المعاهدة وهي معادة صداقة بين البلدين لا تزال سارية فإن العقارات المذكورة توضع في إطار بعثات أجنبية ولا تخضع للقانون الفدرالي ولا يمكن لأحد أن يشتريها" وفي استنتاجها بأن المعاهدة لا تزال سارية فإن المحكمة الأمريكية رجعت إلى حكم محكمة العدل الدولية بصدد أزمة الرهائن التي أثبت سريان المعاهدة.

من ناحية أخرى فرغم مسارعة المحاكم الأمريكية كما رأينا إلى الاعتراف وتأييد وتنفيذ حكم محكمة العدل بصدد قضية أزمة الرهائن بين إيران وأمريكا لأنه صادر عن نفس المحكمة ففي قضية الأنشطة العسكرية وغير العسكرية ضد نيكارجوا في القضية المشار إليها سابقا والمقامة من نيكارجوا ضد الولايات المتحدة عام 1986 والتي صدر الحكم فيها ضد الولايات المتحدة ولصالح نيكارجوا[5]، لمجرد أنه ليس في صالح حكومتها، ففي قضية

لجنة مواطني الولايات المتحدة الذين يعيشون في نيكارجوا [6]، التي فيها طالب المدعون بتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الذي طالب الولايات المتحدة بالتوقف عن تمويل "الكونترا" والتوقف عن استمرار الخرق الجوي لنيكارجوا ودفع تعويضات لتلك الأخيرة، فقد رفضت المحكمة الأمريكية تنفيذ حكم محكمة العدل معلنة أن أحكام محكمة العدل هي أحكام بين الدول و لا يمكن للأفراد المطالبة بتنفيذها، أي أنها ليس لها النفاذ المباشر داخل الإقليم الأمريكي.

ثانيا –نوع الحكم المراد تنفيذه:

مما لا شك فيه أن غياب الإلزام الكامل باستقبال أحكام محكمة العدل داخل الدول أدى بالمحاكم الوطنية إلى الذهاب مذاهب شتي في تلك الأحكام وتأثيرها في ذلك بكثير من العوامل من هذه العوامل نوع الحكم المطلوب تنفيذه.

وقد أكدت الممارسة أن المحاكم الوطنية تكون أكثر استجابة لدعوى تنفيذ القرارات التصريحية عن غيرها من الأحكام، لأن ذلك النوع من القرارات القصد منه هو ضمان الاعتراف بموقف قانوني معين فورا في موجهة الكافة دون إلزام الدولة المدعي عليها بأداء معين أو إحداث أي تغيير في مركزها القانوني، ومن أمثلة الأحكام التصريحية تلك المتعلقة بتفسير المعاهدات وكذلك المتعلقة بوجود الحق أو إنكاره لصالح المدعي، وأيضا التي تضفي الشرعية على تصرف الدولة، وكذلك تلك التي تقضي بوجود قاعدة أو شكل من أشكال القانون الدولي، وأخيرا من الأحكام التصريحية تلك التي تؤكد انتهاك التزام دولي من عدمه، فهذا النوع من الأحكام غالبا لا تطلب المحاكم الوطنية بصدده أي نوع من أنواع الاستقبال، ولا يطلب وجود إجراءات تنفيذية قبل تنفيذه، لأنه يفعل سوى إعلان الحق بصدد الوقائع المنظورة أمامه[7].

ومن الأمثلة الحكم قضية المصائد النرويجية، فقد اعتبرت محكمة العدل الدولية سنة 1951 في هذه القضية في حكمها أن شرعية تحديد البحر الإقليمي للدولة في النزاع "انجلترا النرويج"هي شأن من شؤون القانون الدولي.

حيث كانت الحكومة النرويجية بموجب مرسوم صادر بتاريخ 12 ديسمبر 1935، قد عينت في الجزء الشمالي من البلاد "الدائرة القطبية"، المنطقة التي تحتفظ فيها بمصائد السمك لرعاياها وطلبت المملكة المتحدة البريطانية من المحكمة أن تقرر ما إذا كان تعيين الحدود هذا مخالفا أو مطابقا للقانون الدولي، ووصلت المحكمة في حكمها إلى أنه

"لا في المنهج الذي اتبع في تعيين الحدود في المرسوم المذكور ولا في الحدود نفسها التي عينها المرسوم أي مخالفة للقانون الدولي"[8].

وأصبحت الطريقة التي اتبعتها الحكومة النرويجية لتحديد مياهها الإقليمية، بمقتضي حكم المحكمة عنوانا للحقيقة، وأمرا مقضيا به مفروضا على المملكة المتحدة، ولم يتطلب الحكم إذن سلوكا جديدا أو تغييرا في المراكز [9].

وقد عرفت هذه القضية تنفيذا من المحاكم النرويجية لأنه لم يفعل سوى إضفاء الشرعية على قرار النرويج بتحديد حدود مياهها الإقليمية، ففي عام 1952 ضبط صياد بريطاني يقوم بالصيد داخل تلك المنطقة المشار إليها، وأقيمت ضده دعوى عرفت بإسم "Rex.V.Cooper" [10] وأمام محكمة أول درجة النرويجية أدين الصياد وحكم عليه بغرامة قدرها 15.000كرونر أو ما يعادل 750 جنيه إسترليني ومصادرة ما تم صيده وآلات الصيد، واستأنف الصياد الدعوى عام 1953 وأمام المحكمة العليا النرويجية ادعى الصياد عدم قانونية منطقة الصيد النرويجية إلا أن المحكمة رفضت الاستئناف تنفيذا لقرار محكمة العدل في قضية Fisheries case التي قضت بقانونية تلك المنطقة.

ثالثا :تأثر القاضي الوطني بالحكم القضائي الدولي- الحكم لصالح الحكم الدولي :

في هذه الحالة يسعى القاضي الوطني إلى عدم إظهار وجود تعارض بين الحكم القضائي الدولي والقانون الداخلي، فهي تتجنب مواقف الاختلاف أو النزاع، ومن الأمثلة نذكر ما يلي:

من الأمثلة قضية إغلاق مقر منظمة التحرير الفلسطينية بنيويورك عام 1988، فقد قررت محكمة العدل الدولية بالإجماع في 26 أفريل 1988 [11]، بأن " الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها طرفا في اتفاقية المقر الخاص بمنظمة الأمم المتحدة، طبقا للقسم 21 –أ منه ملزمة باللجوء إلى التحكيم لحل النزاع القائم بينها وبين منظمة الأمم المتحدة ".

وقد جاء حكم محكمة جنوب نيويورك الفيدرالية في 29 جوان 1988، متأثرا برأي محكمة العدل ومؤيدا له، حيث قررت رفض تطبيق القانون المضاد للإرهاب الصادر في 16 ديسمبر 1987 لأنه مخالف لاتفاق المقر المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية عام 1947 " .

ربعا-المحكمة المراد التنفيذ بها:

ومثال قضية الزيوت الانجلو إيرانية، فقد أعقب إحالة القضية لمحكمة العدل الدولية، العديد من القضايا التي فصلت فيها محاكم داخلية لدول مختلفة ببعض

الجوانب التي تعرض الحكم لها، ومن ذلك إسناد كل من محكمة مقاطعة طوكيو في قضية شركة الزيت ضد المشتري الياباني Idemitsu Kasan [12]، والمحكمة المدنية لروما في قضية شركة الزيوت ضد المشتري الايطالي شركة S.U.P.O.R [13]، وكان هدف هذه القضايا استرداد البترول الإيراني المؤمم الذي بيع لشركات يابانية وإيطالية تنفيذا للأمر الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية شركة الزيت الانجلو إيرانية بين انجلترا وإيران، إلا أن هذه المحاكم رفضت تنفيذ حكم المحكمة الدولية بحجة أن ما قامت به إيران من تأميم للبترول الإيراني يعد متفقا مع قواعد القانون الدولي، وبهذا تكون هذه المحاكم قد سمحت لنفسها بمراجعة حكم محكمة العدل الدولية رغم أن المحكمة نفسها منعت ذلك في حكمها في قضية مصنع شورزو بقولها أن الطلبات التي وجهت إليها ينطوي على منح حكم محكمة داخلية سلطة غير مباشرة لإبطال حكم محكمة دولية، وهو أمر مستحيل "[14].

خامسا –الاستشهاد بالحكم الدولي :

الاستشهاد بالحكم الدولي بصدد دعوى منظورة أمام القاضي الداخلي يطلب أحد أطراف تلك الدعوى أو يري القاضي من تلقاء نفسه الانتفاع بحكم المحكمة للفصل في مسألة قانونية أو واقعية لازمة للفصل في الدعوى الداخلية المنظورة أمامها الطالب في دعوى الاستشهاد لا يطلب تنفيذ حكم المحكمة ولا أداء ما قضي به لأحد الأطراف من حقوق أو واجبات، إنما هو فقط يستند إلى القرار فيما قرره من مسائل قانونية أو واقعية لازمة للفصل في الدعوى الداخلية[15].

فالاستشهاد يكون من طرف ليس له صلة مباشرة بالحكم لكن له مصلحة في العمل به وتطبيقه. وهنا نطرح التساؤل التالي عن مدى إلزامية الحكم القضائي الدولي للمحكمة الداخلية في حالة الحكم المستشهد به أو المحتج به؟.

من الأمثلة عن مسألة الاستشهاد، القضية التي أقيمت أمام المحكمة العليا للنرويج Rex.v.coaper لمحاكمة الصياد البريطاني الذي تم ضبطه متلبسا بالصيد على الساحل النرويجي وكان النزاع فيها يدور حول قانونية منطقة الصيد النرويجية فقد رفضت المحكمة الادعاء بعدم قانونية منطقة الصيد النرويجية، وفي ذلك فقد اعتمدت المحكمة النرويجية على حكم محكمة العدل الدولية الصادرة عام 1951 بين انجلترا والنرويج [16]، والتي كان فيها النزاع حول التشريع الذي أصدرته النرويج بتحديد منطقة صيد خاصة بمواطنيها تمتد أربعة أميال في اتجاه البحر من شاطئ الجذر المعروفة

skaergaard، وفي هذه الدعوى قررت محكمة العدل أن كلا من القانون وقرار الترسيم الحدود كانا يتفقان مع القانون الدولي.

ففي هذا المثال أكدت المحكمة العليا النرويج، واستشهدت بحكم محكمة العدل فيما أرساه من مبدأ قانوني وهو أن امتداد المياه الإقليمية لأربعة أميال من الشاطئ هو أمر متفق مع القانون الدولي ولا يتعارض مع الالتزامات الدولية، وأن هذا القرار من محكمة عدل دولية له سلطة مقنعة ويكفي وحده لأن تستشهد به المحكمة الوطنية لحل النزاع.

الفرع الثاني: الحكم القضائي الدولي بين معوقات النفاذ والنفاذ المباشر

تطرح مسألة حجية قرارات محكمة العدل الدولية على المستوى الداخلي العديد من الفرضيات وهي[17] :

أولا- رفض تنفيذ الحكم الدولي.

قد تتوفر عوامل من شأنها أن تقلص أكثر من الدور المحدود في الأصل للمحاكم الداخلية وذلك بالإضافة إلى العوامل السابقة المؤثرة على دور المحاكم الداخلية في تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، ومن أهم هذه العوامل تلك المتعلقة بحصانة أموال الدولة ضد الحجز أو المصادرة، وتلك المتعلقة بالأطراف التي يحق لها اللجوء إلى هذه المحاكم، وأخيرا الإجراءات الشكلية الداخلية اللازمة للتنفيذ، ونتناولها تباعا على النحو الآتي:

1- الحصانة السيادية لأموال الدولة ضد الحجز والمصادرة: هل يجوز للدولة التي صدر الحكم لصالحها أن تلجأ إلى حجز أموال مملوكة للدولة الخاسرة ومودعة في بنوك أجنبية أو تحت سيطرة طرف ثالث وذلك من أجل اقتضاء المبلغ المالي الذي قضى به الحكم على سبيل التعويض من جراء فعل دولي غير مشروع ارتكبته الدولة الخاسرة في الدعوى؟.

إذا كان الأمر يتعلق بتنفيذ حكم صادر عن محكمة دولية في قضية بين دولتين أو أكثر فإن المحكمة الداخلية التي ترفع أمامها دعوى تتعلق بتنفيذ الحكم قد تواجه دفعا يتعلق بعدم اختصاصها أو بعدم إمكانية التنفيذ عليها عن طريق حجز أو تجميد أرصدتها أو مصادرة أموالها[18]، نظرا لما تتمتع به هذه الأموال من حصانة، وعادة ما تقبل المحاكم الداخلية هذا الدفع ضد اختصاصها أو تفرض هذا الحاجز على نفسها ضد محاكمة دولة أجنبية أمامها، إلا أن الأمر هنا يتعلق بمشكلة تنفيذ حكم دولي وليس بمحاكمة دولة أجنبية أمام محكمة داخلية[19].

ومن هنا طرح تساؤل حول إمكانية فتح استثناءات على هذه القاعدة، محاولين إيجاد مخرجا قانونيا لعدم إمكانية التنفيذ على أموال الدولة دفعا بحصانتها، لأجل إجبارها على تنفيذ الحكم الدولي الصادر عن محكمة العدل الدولية.

وهنا يري الاستاذ Schachter بأنه يوجد استثناء على مبدأ حصانة الدولة فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالتنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية أو محاكم التحكيم الدولية حتى في الدول التي لا تستثني من حصانة الدولة الأموال المرتبطة بالنشاطات التجارية، واستند في تبرير هذا الرأي إلى قضية" مضيق كورفو "التي منحت فيها الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة لنفسها الحق في اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري ضد ممتلكات" ألبانيا " من أجل استيفاء ما قرره حكم محكمة العدل الدولية، وأشار إلى أنه إذا اعتبر ذلك الأمر مقبولا في القانون الدولي فلا يبقى أي سبب معقول يحول دون تطبيق القاعدة نفسها على الإجراءات التي تقوم بها الدولة الدائنة استنادا إلى حكم محكمة دولية ضد ممتلكات الدولة المدينة أمام محكمة دولة ثالثة [20].

إن الالتزام الذي فرضه ميثاق الأمم المتحدة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية أو الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام محاكم التحكيم الدولية يجب أن يرجح على الدفع بالحصانة السيادية، على الأقل فيما يتعلق بأموال الدولة المدينة التي لا تستخدم لأغراض حيوية[21].

ويؤكد الأستاذ Reisman الفكرة السابقة ولكنه حاول تأسيسها على أساس مختلف بقوله: إن الحصانة ليست حقا مطلقا فقد ضمنت الحصانة لأعضاء المجموعة الدولية الذين يظهرون قدرة أو استعدادا للوفاء بالتزاماتهم، وبما أن الحصانة لم تضمن للدول غير المعترف بها فمن الأجدر عدم منحها لدولة جانحة[22].

ولعل الحل الأمثل لمشكلة الحصانة السيادية كحاجز أمام إجراءات التنفيذ التي تتولاها المحاكم الداخلية يتمثل في إبرام معاهدة دولية عامة تتعلق بتنفيذ أحكام المحاكم الدولية أو التحكيمية وتنفيذها الجبري، ويجب أن تنص هذه الاتفاقية على أن الحصانة لا تشكل حاجزا أمام تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية، وأن تحدد أنواع الأحكام المماثلة الممكن تنفيذها جبرا وفقا لأحكام تلك الاتفاقية، وأن توضح الإجراءات الداخلية التي يمكن بواسطتها تأمين ذلك التنفيذ الجبري الذي لا يمكن أن تعرقله الإدعاءات المتعلقة بالحصانة[23].

ورغم أن أغلب فقهاء القانون الدولي يقرون بشرعية حجز أو مصادرة أملاك دولة رفضت الامتثال لحكم أصدرته محكمة دولية باعتباره إجراء من إجراءات الاعتماد السلمي على النفس فإن المحاكم الداخلية قبلت في الكثير من القضايا الدفع المتعلق بالحصانة السيادية لأموال الدولة ضد الحجز والمصادرة، ولكن هذا الدفع لم يقل في قضية الشركة "Socobelge [24]"، "ليس لأن المحكمة لم تقتنع بهذا الدفع، وإنما لأنها رأت أن شروطه غير متوفرة، فقد دفعت الحكومة اليونانية بعدم اختصاص المحكمة المدنية لبروكسل بسبب حصانتها السيادية ضد المحاكمة كما تمسكت بهذا الدفع فيما يتعلق بالتنفيذ على أموالها، إلا أن المحكمة المدنية لبروكسل رفضت هذا الدفع على أساس أن الدولة اليونانية ليس لها حصانة ضد التنفيذ فيما يتعلق بنشاطاتها التجارية [25]، ومن ثم فإن العقد المبرم بين الشركة البلجيكية Socobelge والحكومة اليونانية يعد من ضمن الأنشطة المستثناة من الحصانة القضائية [26].

2-الحصول على سند تنفيذي.

قد تشترط بعض المحاكم الوطنية لكي تعترف بالحكم القضائي الدولي وتمنحه الفاعلية والتأثير أن يحصل الحكم على شكلية معينة لكي يتطابق مع المعايير المفروضة لتنفيذ الأحكام الصادرة خارج سلطانها القضائي-كالأحكام الأجنبية-، وعليه فقد رفضت المحكمة المدنية في بروكسل تصديق الحجز المقدم من الشركة البلجيكية كونها شبهت الحكم الدولي بالحكم الأجنبي فلكي يعترف بشرعية الحجز لابد من وجود سند تنفيذي وليس بالإعتماد على الحكم الدولي فحسب[27].

وقد ردت الشركة على الحجة المقدمة من محكمة بروكسل، بالقول إن اتجاه محكمة بروكسل بتشبيه الحكم الدولي بالحكم الأجنبي غير سليم، وذلك لأن المحكمة التي أصدرت الحكم هي محكمة دولية عليا مشتركة بين الدول وأن أطراف النزاع هم بدورهم أطراف في نظامها الأساسي، وعليه فلا يمكن تشبيه أحكامها بأنها أجنبية [28].

وأسست محكمة بروكسل هذا الرفض على أساس أن أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي لا تعتبر معفاة من الارتفاق المفروض في نطاق الإقليم البلجيكي على الأحكام الصادرة من محاكم أخرى غير بلجيكية في غياب سلطة مستقلة للتنفيذ تابعة لتلك المحكمة تمكن المتنازعين أمامها من تنفيذ أحكامها حتما ودون حاجة إلى إجراء آخر، وبما أن حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي صدر من "محكمة غير وطنية " فلا يمكن اعتباره قابلا للتنفيذ بصفة تلقائية لمجرد طابعه الدولي رغم أن محكمة بروكسل كانت قد

اعتبرت حكم المحكمة الدائمة سندا كافيا لعدم حجز أموال تابعة لمدين كإجراء تحفظي وفقا للقانون البلجيكي، إلا أنها رفضت أن تأمر لاحقا بتسليم المبلغ إلى الشركة بسبب عدم استيفاء الإجراء الشكلي المتعلق بأمر التنفيذ[29].

ومن المفيد الإشارة إلى أن طلب محكمة بروكسل بضرورة الحصول على سند تنفيذي لشرعية الحجز تعرض للنقد، فتوضح قضية الشركة البلجيكية مفهوم الحكم الأجنبي والحكم الدولي وأن الحكم الصادر عن محكمة دولية هو حكم صادر عن محكمة عليا وفق معايير التدرج في القانون والقواعد، واعتبار القانون الدولي أسمي من القانون الداخلي، وأجهزة القضاء الدولي أسمي من أجهزة القضاء الداخلي، وبالتالي لا تحتاج إلى أوامر داخلية كطريق التنفيذ.

وقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي مبدأ عدم حاجة الحكم الدولي للأمر بالتنفيذ في حكمها في قضية مصنع Chorzow حيث قالت: "أنه من المستحيل أن حكماً وطنياً يستطيع إلغاء - ولو بطريق غير مباشر– حكماً صادراً من محكمة قضائية دولية" [30]، إلا أن الصعوبات السابقة لا تنفي حقيقة أن المحاكم الداخلية نفذت العديد من الأحكام التي أصدرتها محاكم تحكيم دولية فقد اعترفت المحاكم الأمريكية وعلى رأسها المحكمة العليا بالأثر الإلزامي للحكم الصادر عن محاكم تحكيم دولية[31].

3-رفض الحكم بسبب عدم مشروعيته.

حجة أخرى تلجأ المحاكم الداخلية لاتخاذها ذريعة لرفض تطبيق الحكم الدولي الغير متوافق مع رأي حكوماتها وهي عدم صحة وصلاحية الحكم من الناحية القانونية، وقد رأينا أن الدول تدعي بطلان الحكم ويحشد المبررات لكي لا يمتثل للحكم، وتطعن في شروط صحة الأحكام الدولية من الناحيتين الشكلية والموضوعية ثم يتم رفض الحكم.

4-رفض الحكم القضائي بسبب تعارضه مع القانون الوطني.

في غياب أية أسباب تقدمها المحكمة الداخلية لتجاهل الحكم الدولي واستبعاده من التطبيق فإنه يمكن تفسير الأمر على أن تعارضه مع القانون الوطني هو الدافع الحقيقي والسبب الرئيسي لذلك [32]، وقد رأينا تذرع الولايات المتحدة الأمريكية بقانون إجراءاتها الجزائية في قضيتي إعدام المواطن الألماني "لاغرند "، وكذلك قضية إعدام المواطنين المكسيك حيث تذرعه بنفس السبب مع أن محكمة العدل الدولي أمرة بطريق التدابير المؤقتة الولايات المتحدة بإعادة المحاكمة وتكيف قانونها الداخلي مع الحق في الطعن واحترام حقوق التقاضي.

5-رفض الحكم الدولي بسبب نظرية المسائل السياسية.

تعد نظرية المسائل السياسية أحد القيود أو المعوقات المحيطة بعملية الاعتراف الكامل بالطبيعة التنفيذية بقواعد القانون الدولي في النظم القانونية الداخلية، فهذه النظرية تمنع المحاكم الداخلية من النظر في قضايا تتعلق بموضوعات تقوم على السلطة التقديرية للفروع الأخرى في الحكومة فهي نظرية تقوم على حماية مبدأ الفصل بين السلطات، وهي نظرية لا نجد أساسها في نص قانوني، وإنما صاغها العمل القضائي وطورها ووضع لها إطارها الصحيح [33].

فالقانون الدولي ليس له ألية لتنفيذ قواعده ويعتمد في هذا التنفيذ على الأجهزة الداخلية للدولة بسلطاتها الثلاثة، أدى ذلك إلى أن أصبحت عملية التنفيذ تتمتع ببعض الجوانب السياسية والدبلوماسية، هذه الجوانب السياسية والدبلوماسية تتعلق بذلك القدر من السلطات الذي تتمتع به كل سلطة من السلطات الثلاثة في الدولة دون أن تفتئت أحدها على الأخرى، ولأن القانون الدولي غالبا ما وضع مشاركة السلطة التنفيذية بصفتها الممثلة للدولة في علاقاتها الخارجية، فإن لهذه السلطة مطلق الحرية في علاقات الدولة الخارجية دون رقابة عليها في ذلك من باقي السلطات مادام في حدود القانون والدستور، وقد جاءت نظرية المسائل السياسية لتمنع هذه الرقابة من السلطة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية، فهي غالبا ما تستعملها المحاكم لتعلن أفعال السلطة التنفيذية للدولة التي تخالف القانون الدولي ليس من اختصاص المحكمة النظر فيها [34].

ونعتقد أن هذه النظرية امتداد لمسألة مهمة وهي مسألة التفرقة بين النزاع السياسي والنزاع القانوني، فإذا كانت الدولة تتذرع بعدم اختصاص محكمة العدل الدولية بكون النزاع المعروض عليها أنه نزاع سياسي وبذا يخرج من ولاية المحكمة على أساس أنها تختص بالمنازعات ذات الطبيعة القانونية، إلا أننا رائينا أن هذه المسألة هي مسألة محسومة بالنسبة لمحكمة العدل الدولية وبكون هذا المعيار لا يمنع المحكمة من أداء دورها في حل النزاع المعروض، وبأنه من المحتمل أن تحتوي المسائل السياسية أو القانونية على جوانب مختلطة وفي كل الأحوال لا يمنع المحكمة في الفصل في القضية بكون أن مسألة تحديد اختصاصها من مهام المحكمة.

ثانيا –النفاذ المباشر.

السؤال المطروح هنا هل يملك الحكم القضائي الدولي أثرا مباشرا أمام المحكمة الوطنية؟ وإذا كان كذلك هل يعني هذا إمكانية انطباق الحكم الدولي كما ينطبق الحكم الداخلي[35] ؟.

بداية نؤكد أنه لا يوجد نص في الميثاق أو في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يحث الدول أو يلزمهم بالنفاذ المباشر لأحكام المحكمة داخل مؤسساتهم الوطنية[36]، وخاصة المحاكم، فالقاعدة العامة في القانون الدولي أن التزام الدول بقواعد ذلك القانون هو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزام بإتباع وسيلة معينة، والحكم القضائي بصفته أحد أشكال تلك القواعد ينطبق عليه نفس القاعدة، وهذا ما أكدته المواد 1/94 من الميثاق و 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فهذه المواد نصت على إلتزام الأطراف بأحكام المحكمة، أما شكل ووسيلة ذلك التنفيذ فهو أمر مرهون بإرادة كل دولة.

وفي هذا يقول الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية "ومن البديهي أن يكون قرار المحكمة في أي خصومة ملزما، فهي مسألة منصوص عليها بصريح العبارة في الفقرة 1 من المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة، ومشار إليها بصورة غير مباشرة في المادتين 59 و 60 من النظام الأساسي للمحكمة، وعليه ليس هناك شك في أن قرارها ملزما مثل قرارات المحاكم المحلية، لكن الفرق يتضح حين ينظر المرء إلى مدى الامتثال إلى ذلك القرار فنفاذ الامتثال تكفله الدولة على الصعيد المحلي، لكن محكمة العدل الدولية تعمل في إطار مبادئ ويستفاليا المتعلقة بتساوي الدول في السيادة وفي الامتثال الطوعي إلى النظام القانوني الدولي"[37].

ويضيف قائلا "ويضاف إلى ذلك أيضا أن النظام المنصوص عليه في الميثاق والنظام الأساسي لا يتضمن إجراء منهجيا لرصد الامتثال إلى الأحكام التي تصدرها المحكمة ومدى تنفيذها، وعلى الرغم من أن الآلية المنصوص عليها في الميثاق ضعيفة إلى حد ما، فإن الصورة العامة تدل على وجود نهج عام للامتثال وسط الأطراف، وبالمقابل شكل عدم الامتثال بسبب استحالة تنفيذ أحكام المحكمة جراء العقبات القانونية والهيكلية المحلية مشكلة أشد صعوبة فيما يتعلق بسيادة القانون، ومن شأن التضارب بين النظم القانونية الدولية والمحلية أن يتفاقم بسبب تزايد إدماج النظام القانوني الدولي في النظم القانونية المحلية في مجالات من قبيل حقوق الإنسان وحماية البيئة والتعاون القضائي، وهي ميادين كانت مقتصرة في العادة على سيادة الدولة، لكن يتزايد انفتاحها أمام الرقابة الدولية، وحينما تثار منازعة بين الدول فيما يتصل بتفسير أو تطبيق اتفاقية دولية تشكل

جزءا من نظام قانوني محلي، بسبب تغلغل الرقابة الدولية، لا يمكن تحقيق الامتثال إلى قرارات المحكمة إلا من خلال تطبيق النظام القانوني المحلي، ويشكل عدم الامتثال بهذا المعنى إلى قرارات المحاكم والهيئات الدولية نمطا جديدا من قضايا الامتثال يتعين أن يوليه المجتمع الدولي مزيدا من الاهتمام"[38].

ولعله من المهم هنا أن نؤكد أن المحكمة لا تستطيع لعب أي دور بصدد موضوع تنفيذ أحكامها فهي بمجرد أن تصدر الحكم تنفصل تماما عن الدعوى ولا تستطيع نظر أي موضوع آخر بخلاف الفصل في النزاع، فهي وإن كان لها الحق في شرح وتفسير حكمها استنادا للمادتين 60 61من نظامها الأساسي، فإنها لا تملك أي سلطة لنظر موضوع التنفيذ، فلم ينص الميثاق ولا النظام الأساسي على إعطائها هذا الحق اللهم إلا المادة 3/61 التي أعطتها الحق في طلب تنفيذ الحكم قبل السير في إجراءات إعادة النظر، ومن المستقر عليه فقها [39]، أن أي نزاع جديد يتعلق بتنفيذ الحكم يعد نزاعا مختلف عما سبق وفصلت فيه المحكمة بحكمها السابق، وبالتالي لا يمكن النظر فيه إلا باتفاق جديد بين الأطراف[40]، وفي كثير من الأحيان فقد رفضت المحكمة النظر في طلبات عدم تنفيذ أحكامها[41]، إلا أن هذا لم يمنعها في بعض الأحيان التي فيها اتفق الأطراف على منح هذه السلطة للمحكمة من أن تنظر في طلبات تنفيذ أحكامها[42]، فالدول الأطراف يمكنها عن طريق الاتفاق منح بعض الصلاحيات للمحكمة فيما يتعلق بتنفيذ أحكامها.

فالقانون الدولي لم يفلح حتى الآن في خلق استجابة منهجية منظمة للمحاكم الداخلية عند تعاملها مع أحكام محكمة العدل الدولية، في الوقت الذي نجحت فيه العديد من الدول في الاعتراف بأحكام محاكم دول أخرى ورسمت لها السبل للتنفيذ داخل مجالها الوطني[43] .

خاتمة

على من تمتع الحكم بالحجية فإنه قد تنتهك الحجية بعدم احترام القوة الإلزامية للحكم والامتناع عن تنفيذه مع أنه سبق هذا الحكم تجربة كافة وسائل تسوية النزاع بالوسائل السلمية والتي توجت بالحكم القضائي الناجم عن سلوك الطريق القضائي.

وأن الدول التي تنتهك الحجية عادة ما تتذرع بمبررات قانونية ومبررات غير قانونية من أجل عدم الامتثال للحكم وعدم تنفيذه، مع أنها تعلم أن الحكم الدولي نهائي وأنها لجأت إلى القضاء الدولي بمحض إرادتها واختيارها، ولذا تنعقد بلا شك مسؤوليتها الدولية، لأنها بامتناعها عن احترام الحجية تكون قد خالفت التزاما دوليا يقضي باحترام القوة الإلزامية

للحكم ويقضي بضرورة تنفيذه وهو التزام ذو طابع خاص، لأن من شأن انتهاكه تهديد السلم والأمن الدوليين وتعريضهم للخطر بل يؤدي إلى الحرب.

وإذا كان عكس ذلك وجب عليها تحمل المسؤولية الدولية، بإيجاد ضمانات لتنفيذ الحكم المنتهك، وتتمثل هذه الضمانات فيما كرسته المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة وذلك عبر تدخل مجلس الأمن لتنفيذ الحكم، وفي كل ذلك يصطدم الحكم القضائي الدولي بالقضاء الوطني.

الهوامش:

[1] المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] حمدي أنور محمد ،مرجع سابق ،ص 520 .

[3] نفس مرجع، ص 540.

[4] عبد الله الاشعل ،التعليق على قضية الرهائن الامركيين ،مرجع سابق ،ص 235.

[5] I.C.J.Rec.1986.p14 .

[6] الخير قشي ،مرجع سابق،ص 295.

[7] الخير قشي ،مرجع سابق، ص 109.

[8] C.I.J.Arrét du 18 décembre 1951.Rec.1951.P109.

انظر في تفاصيل القضية، احمد بلقاسم ،مرجع سابق، ص 188-197.

[9] EISEMANN (P.M),Coussirat ,Coustere.(v)et HUR(P)-Petit manuel de la jurisprudence de la C.I.J.Ed. PEDONE , Ed.Paris1980.p37-38.

[10] انظر قضية الخير قشي ،مرجع سابق ص 286، انظر قضية Rex ضد Cooper "I.L.R.1953 P 166".وقضية Rex ضد Pedersonوقضية Rex ضد Oliver - تهميش رقم 660.

[11] يعود أصل النزاع في هذه القضية إلى تاريخ 16 ديسمبر 1987، حين اصدر الكونغرس الأمريكي، قانون مكافحة الإرهاب الذي يقضي بإغلاق مقر منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة واعتبارها منظمة إرهابية، وفي 22 ديسمبر وقع الرئيس ريغان وتم إصداره، وتصدت الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا القانون والذي جاء مخالفا لاتفاقية المقر المبرمة بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة عام 1947، وقد طلب من الولايات المتحدة اللجوء للتحكيم لتسوية النزاع بين الحكومة الأمريكية والأمم المتحدة تطبيقا للمادة 21/أمن اتفاقية المقر، ولكن الولايات المتحدة رفضت التراجع عن القانون وكذا اللجوء للتحكيم الدولي أدي هذا إلى تقديم الجمعية العامة طلب فتوى بموجب القرار 229/42 ب المتخذ في 2 مارس 1988.موجز أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية 1948-1991 مرجع سابق ص 248 ، انظر كذلك هذه القضية، في أبو الخير عطية- نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الداخلي –دار النهضة العربية القاهرة 2003 ص 130.

[12] الخير قشي ،مرجع سابق، ص 285.

[13] I.L.R.(1955), pp23-45at 41.

[14] P.C.I.J.Series A-NO.13-1927.P23.

[15] حمدي انور ،مرجع سابق ،ص549.

[16] I.C.J.Rec.1951p116.

[17] Palombino Fulvio. Les arrêts de la Cour internationale de Justice devant le juge interne.op.cit. P123.

[18] من ذلك ما قامت به الولايات المتحدة من تجميد للأرصدة الإيرانية في الولايات المتحدة، من بين إجراءات أخرى كرد انتقامي لاقتحام بعض الطلبة الإيرانيين لمقر السفارة الأمريكية في طهران بإيران واحتجاز أعضاء السفارة كرهائن وتأييد السلطة الإيرانية لهذا العمل عام 1979، -**ومن ذلك أيضا** – ما قامت به الحكومة البريطانية عام 1840 من حجز بعض المراكب التابعة لصقلية في ميناء مالطة، وإصدارها الأمر لسفنها الحربية بأن تقبض على أي سفينة تابعة لصقلية توجد في البحر المتوسط، كرد على قيام حكومة صقلية بمنح امتياز استغلال مناجم الكبريت إلى شركة فرنسية، وإخلالها بما سبق أن منحتها من امتيازات لبريطانيا على هذه المناجم وفق اتفاق ابرم عام 1816. إبراهيم العناني -قانون العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص240.

[19] الخير قشي ،مرجع سابق ،ص 289.

[20] Schachter. Enforcement.op-cit. p.13.

[21] Rosenne "S" l'exécution et la mise en vigueur des décisions de la cour international de la justice "R.G.D.I.P" 1953. p532-582. p.566-567.

[22] الخير قشي ،مرجع سابق ،ص 293.

[23] للمزيد انظر اقتراح جمعة عمر، بإنشاء معاهدة دولية تتعلق بتنفيذ الأحكام الدولية، جمعة عمر،القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، مرجع سابق ص493.

[24] Socobelge هي شركة بلجيكية حاولت أن تحصل من حكومة اليونان مباشرة على مبالغ مالية لها في ذمة هذه الحكومة بناء على حكم صدر من محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ 15 جوان 1939 وتاريخ النزاع يتلخص في أنه ابرم عقد بين الحكومة اليونانية وبين الشركة البلجيكية، موضوعه بناء عدة خطوط للسكك الحديدة في اليونان بواسطة الشركة المتعاقدة، في عام 1932 توقفت الحكومة اليونانية عن الدفع بسبب مصاعب مالية داخلية من جراء الأزمة العالمية التي ضربت النظام الرأسمالي منذ عام 1929، لجأت الشركة إلى التحكيم المنصوص عليه في العقد المبرم عام 1925 لجنة التحكيم أصدرت حكمين في هذا الصدد عام 1936، وبينت في الحكم الثاني مقدار التعويض الذي يجب على الحكومة اليونانية دفعه للشركة البلجيكية، لكن اليونان لم تنفذ الحكم جراء استمرار الأزمة والمتاعب المالية - علي إبراهيم-تنفيذ أحكام القضاء الدولي-مرجع سابق، ص131.

[25] حسين عمر، الحكم القضائي الدولي ، مرجع سابق ،ص502.

[26] Michel Dabissn,Op.Cit,p263.

[27] Oscar Schachter ,Op.Cit,p.12.

[28] حسين حنفي ،مرجع سابق ،ص 502.

[29] تضمن حكم محكمة بروكسل المقطع التالي المتعلق بشكلية أمر التنفيذ الذي يتطلبه القانون البلجيكي- :

" The plaintiff company claims that the decision (i,e. the decision of the PC I J)is binding in Belgium and exempt from the formality of exequatur...the plaintiff company claims that is cannot be conceived that a decision emanating from that International Court ,which decides disputes between States should require the exequatur seems conceivable or even legitimate however , at the present time ,no International arrangement has introduced such a principle into the Belgian legal system. The plaintiff company claims that the Permanent Court is not a "foreign tribunal" but a "superior tribunal " common to all States which have accepted is Statute ,and that as such its a decisions do not require exequatur , however, in the absence of an independent power of execution belonging to that Court ,which would enable litigants before it to execute its decisions de plano , these decisions arenot exempt from the servitude imposed on Belgian territory on decisions of other Belgian tribunals".

[30] مصطفي فؤاد،أصول القانون الدولي العام النظام القانوني الدولي "الجزء الثاني"، مرجع سابق،ص105.

[31] الخير قشي ،مرجع سابق ،ص 301.

[32] Shreuer ,op.cit.p238.

[33] حمدي أنور ،مرجع سابق ،ص 162.

[34] Rrinisch , International August Organizations Before National Courts. Ed Cambridge University Press,. 2000 p92. http://assets.cambridge.org/97805216/53268/sample/9780521653268wsc00.

[35]هناك بعض النماذج عن النفاذ المباشر نذكر منها -على النطاق الدولي هناك أجهزة قضائية دولية أخرى جاءت دساتيرها صريحة وواضحة على أن أحكامها تتمتع بطابع النفاذ المباشر داخل النظم القانونية الوطنية للدول الأطراف نذكر منها-أ- ففي إطار الاتحاد الأوروبي فإن قرارات المجلس أو اللجنة· أو أحكام محكمة العدل الأوروبية أو محكمة حقوق الإنسان التي تتضمن التزامات مالية على عاتق الأشخاص تطبق مباشرة أمام المحاكم الوطنية دون مراجعة ماعدا التحقق من صحتها.نظر في هذا – قنطار كوثر –تنفيذ أحكام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان –رسالة ماجستير –جامعة سكيكدة –كلية الحقوق 2014 وانظر –حميداتو عبد الودود –تطبيق القانون الدولي الأوربي في الأنظمة الداخلية لدول الاتحاد-رسالة ماجستير جامعة الجزائر كلية الحقوق 2004.

ب-كذلك اتفاقية واشنطن المنعقدة في 18 مارس 1965 الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار نصت على النفاذ المباشر للأحكام الصادرة عن مركز فض منازعات الاستثماروبذلك بنص المادة 54 حيث جاء فيها".

1 – كل دولة متعاقدة سوف تعترف بالحكم الصادر تبعا لتلك الاتفاقية على أنه حكم ملزم ونافذ في الالتزامات المالية التي يفرضها ذلك الحكم داخل أقاليمها كما لو كان حكما نهائيا صادرا من محاكم تلك الدولة.

2- يتم التنفيذ بواسطة التشريع بتنفيذ الأحكام السارية في الدولة التي يراد التنفيذ على أراضيها."

ج- القرارات الصادرة عن غرفة فض المنازعات المتعلقة بأعماق البحار المنشئة داخل محكمة قانون البحار، فالمادة 40 من الاتفاق للمحكمة تنص على " تكون قرارات الغرفة التنفيذية داخل أراضي الدول الأطراف بنفس الطريقة التي تكون بها أحكام أو أوامر أعلى هيئة قضائية للدولة الطرف التي سوف يتم التنفيذ فيها " .

[36] Welbrooek " La nature juridique des actes des organisations et des juridictions internationales et leurs effets en droit interne".p515 http://books.openedition.org/iheid/1359?lang=fr.

[37] خطاب الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية ، مرجع سابق ص3.

[38] نفس المرجع ، ص4.

[39] Gilbert Guillaume , de l'exécution de la cour internationale de justice, R.S.D.I.E, 1997.

[40] ففي دعوى متعلقة بصحة حكم التحكيم فقد صدرت في 31 جويلية محكمة العدل بين دعوى التحكيم الصادر فيها الحكم والدعوى المنظورة أمامها والخاصة بصحة حكم التحكيم وتفسيره. راجع Oedonnance du 2 march 1990 cji, recueil 1990 p70

[41] ففي قضية " ويمبلدون" رفضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي النظر في طلب تنفيذ الحكم راجع :

1923 CPJI serie a no 1p32

وكذلك في قضية مصنع " شورزو" راجع 1928CPJI serie a no 17p63

وفي قضية " مافروماتس " أيضا 1927 CPJI serie a no11 p14

أيضا في قضية " هايا دي لاتور" رفضت المحكمة الاجابة على السؤال خاص بتنفيذ الحكم

راجع CPJI recueil 1951 p78

[42] وذلك مثل القضية بين بوركينا فاسو ومالي حول حدودها البرية، حيث طلب الطرفان من المحكمة أن تعين ثلاث خبراء لمساعدتها في رسم الحدود وقبلت المحكمة ذلك وقامت بتعيين الخبراء راجع CPJI recueil 1987 p8

[43] نصت المادة 25 من الاتفاقية العربية للتعاون القضائي "يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية وفي القضايا التجارية والقضايا الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية الحائزة قوة الأمر المقضي به"